تعديل لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
30/138	808/ل/د1/2010م لعام 1432هـ	1432/1/15هـ الموافق 2010/12/21م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
587/ل. س لعام 1434/2012هـ	1434/1/6هـ الموافق 2012/11/20م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
استقطاع مبلغ من المحفظة بدون إذن		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعية تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بصحيفة دعوى ضد المصرف المدعى عليه، مفيداً فيها أنه في تاريخ 2005/10/9م سُحب مبلغ قدره (114,900) ريال من حساب موكلته الاستثماري رقم (0..) لدى المصرف، وقد راجعَتِ المصرف طوال الفترة من تاريخ 2005/10/9م إلى 2009/7/26م ولم تجد أي تجاوب من البنك وأخفقت في استعادة المبلغ، وبعدها تقدمت إلى هيئة سوق المال بشكوى بتاريخ 2009/7/26م، ثم اتصل بها موظف المصرف بتاريخ 2009/10/17م وطلب منها الموظف التنازل عن الشكوى مقابل إرجاع المبلغ وكان يساومها على حقها، فرفضت أن تتنازل عن حقها وعن التعويض. وفي تاريخ 2009/11/8م أعيد جزء من المبلغ المفقود وهو (99,875) ريالاً فقط أودِع في المحفظة الاستثمارية رقم (000) (وأرفق كشف حساب يستشهد به على سحب المبلغ من محفظة موكلته، إضافة إلى كشف يستشهد به على إرجاع جزء من المبلغ). وختم لائحة دعواه بالمطالبة بإلزام المدعى عليه بإرجاع المبلغ المتبقي وقدره (15,025) ريالاً، إضافة إلى التعويض المادي والمعنوي عن الفترة من 2005/10/9م حتى تاريخه، وعما فات موكلته من فرص استثمارية في سوق الأسهم, والتعويض عن مصاريف التنقلات ومتابعة القضية طوال هذه الفترة؛ إذ إنه من سكان مدينة الخبر.

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 808/ل/د1/2010م لعام 1432هـ القاضي بالآتي:

"أولاً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعية الآتي:

1-مبلغاً قدره (45,163/12) خمسة وأربعون ألفاً ومئة وثلاثة وستون ريالاً واثنتا عشرة هللة, تعويضاً عن حرمانها من استثمار المبالغ المستقطعة من حسابها الاستثماري.

2-مبلغاً قدره (4,500) أربعة آلاف وخمس مئة ريال, تعويضاً عن أتعاب متابعة الدعوى.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وبعد تسلم المدعى عليه نسخةً من قرار لجنة الفصل، تقدم وكيله بمذكرة استئناف عليه، ذكر فيها أن الدعوى المنظورة أمام لجنة الاستئناف تتكون من جزأين؛ الأول: هو خصم مبلغ من حساب المدعية الاستثماري، وهذا ما تقوم عليه دعوى المدعية، وكان

هذا الخصم تصحيحاً لخطأ مصرفي متعلق بقيام المدعية بتحويلات مالية من حسابها الجاري إلى الاستثماري دون غطاء نقدي يقابله، والجزء الثاني: وهو طلب موكله العارض التعويض عن استغلال المدعية للمبالغ التي قامت بتحويلها من حسابها الجاري إلى حسابها الاستثماري دون وجود غطاء نقدي لهذه التحويلات، واستغلال هذه المبالغ المحولة بالشراء في سوق الأسهم وشراء الأسهم بدون وجود قوة شرائية، وما نتج عن هذا من أضرار تجاه موكله. ففيما يتعلق بالجزء الأول من الدعوى، فإن موكله ليس له صفة في الدعوى وقررت اللجنة ذلك دون الأخذ به،؛ فقد أكد قرار لجنة الفصل أن محل النزاع داخل في اختصاصها بسبب كونه متعلقاً بخصم مبلغ من محفظة المدعية الاستثمارية، وبما أن النزاع متعلق بالمحافظ الاستثمارية فإن موكله ليس ذا صفة بالدعوى؛ إذ نص القرار على "أما ما ذكره وكيل المدعى عليه من أن المصرف ليس ذا صفة في هذه الدعوى، فيدفعه أن شكوى المدعية كانت متوجهة على المصرف، وعقد تأسيس الشركة للخدمات المالية ينص على انتقال كافة الحقوق والالتزامات من الشركة المصرفية للاستثمار إلى الشركة للخدمات المالية"، ولكن قرار اللجنة خالف ما علم به من انتقال الحقوق والالتزامات كافة من موكله إلى الشركة المالية وخالف نتيجة علمه التي أشار لها وقرر تحقق ركن الصفة في موكله، و يتضح مما سبق بيانه أن نتيجة قرار اللجنة بأن موكله ذو صفة بالدعوى خالف تأسيسها بأن جميع الحقوق والالتزامات انتقلت إلى الشركة المالية مما يستدعي رد النتيجة والحكم بعدم صفة موكله بالدعوى، وإلغاء القرار تجاههمو. ثانياً: عدم اختصاص اللجنة بنظر الدعوى؛ فقد تبين من وقائع الدعوى المثبتة بالمستندات المقدمة للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية- قيام المدعية بالتحويل من الحساب الجاري إلى الحساب الاستثماري دون وجود غطاء نقدي وذلك في تاريخ 2005/10/2م، كذلك ثبت بالمستندات المقدمة إلى لجنة الفصل قيام موكله بتاريخ 2005/10/9م بعملية التصحيح، مما تسبب في خصم مبلغ (99,875/66) ريالاً من أموال المدعية دون طلب منها كما هو مثبت في القرار، فهنا يتضح جلياً أن تصرف موكله بمحفظة المدعية ناتج في الأساس عن خطأ مصرفي، وبناءً على ذلك فإن لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية تكون غير مختصة بنظر هذه القضية، ويؤيد ذلك ما صدر عن لجنة الاستئناف في قضايا مماثلة. وفيما يتعلق بالجزء الثاني من النزاع، أولاً: خالف القرار الواقع في تكييفه لواقع استغلال المدعي لأموال موكله، ولم يميّز بين العمليات التي قامت بها المدعية من دون وجود قوة شرائية وبين العمليات التي تمت باستغلال أموال موكله مع وجود الاختلاف التام بينهما وباختصاص الجهة القضائية التي تنظرها...، ولكن القرار خالف الواقع في تكييفه لهذا الاستغلال وكيّفه على أنه شراء بدون قوة شرائية فقط، وحيث إن عدم تمييز القرار بين عمليات الشراء التي تمت بدون قوة شرائية وبين العمليات التي تمت باستغلال أموال حُولت من الحساب الجاري إلى الحساب الاستثماري دون وجود غطاء نقدي في الحساب الجاري- قد يضيع حق موكله في إقامة دعوى لدى الجهة المختصة للمطالبة بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن استغلال أمواله التي قامت المدعية بتحويلها من الحساب الجاري إلى الاستثماري من دون وجود مقابل، وذلك بالحكم بسبق الفصل في النزاع، فاللجنة غير مختصة بنظر النزاع حول العمليات التي تمت بناءً على التحويل الذي جرى من الحساب الجاري إلى الحساب الاستثماري من دون وجود غطاء نقدي؛ ذلك أن منشأ النزاع هو الحساب الجاري، وبناءً على ما سبق بيانه يتعين توضيح أنه إن رأت لجنة الاستئناف اختصاص لجنة الفصل بما يتعلق بالجزء الأول من النزاع (وهو المبلغ المخصوم من حساب المدعية الاستثماري)، فإنها لا تختص بنظر ما يتعلق بالأسهم المشتراة بالأموال المحولة بدون وجود غطاء نقدي في الحساب الجاري. ثانياً: حمّل القرار موكله المسؤولية كاملة بسبب قصور النظام دون النظر في تصرفات المدعية المتكررة باستغلال النظام؛

فالقرار لم يتطرق إلى مشاركة المدعية في المسؤولية وإنما حملها جميعها على قصور أنظمة موكله، وكأن النظام هو من قام بالشراء بدون تدخل من المدعية، وأشار إلى ما جاء في الفقرة الثانية من المادة الرابعة من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية، التي نصت على أن من ضمن الجرائم المعاقب عليها بالسجن مدة ثلاث سنوات وغرامة لا تزيد على مليوني ريال "الوصول دون مسوغ نظامي صحيح إلى بيانات بنكية أو ائتمانية أو بيانات متعلقة بملكية أوراق مالية للحصول على بيانات أو معلومات أو أموال..."، وإلى ما جاء في قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم 293/ل.س/2010 لعام 1432هـ وفيه: "وحيث إن المدعي نفذ أمري الشراء ... عبر وسيط صالة الأسهم، ومن ثم فقد انتهت اللجنة إلى أنه لا يتصور معه اختراقه لنظام المصرف"، والمدعية كانت تنفذ عملياتها عبر الجوال كما أقر وكيلها في مذكراته، مما يتصور معه إمكانية اختراق نظام موكله. وقد توافرت أركان المسؤولية تجاه المدعية من خطأ و ضرر وعلاقة سببية؛ فركن الخطأ يكمن في شراء المدعية مع علمها بأنها تتصرف فيما لا تملك وتكرار هذا الخطأ مما يؤكد وجود الإرادة والقصد لإنتاج آثار التصرف، وركن الضرر وهو الضرر الحاصل لكلا الطرفين والناتج عن خطئها، وعلاقة سببية بين الخطأ والضرر؛ لأنه لو لم تقم المدعية بتصرفاتها في ما لا تملك لما وجد ضرر لأي من الطرفين، وبناءً على ما تم بيانه فإن أركان المسؤولية متوافرة جميعها تجاه المدعية، مما يستوجب تحمليها جزءاً من هذه المسؤولية وتحميلها الجزء الأكبر من التعويض الذي حُكم به على موكله. وختم استئنافه بطلب إلغاء القرار الصادر من اللجنة الصادر في هذه الدعوى.

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئناف قدم خلال الأجل المحدد نظاماً، وحيث انتهت لجنة الفصل في قرارها المستأنف ضده إلى ثبوت مسؤولية المدعى عليه عن تصرفه الخاطئ باستقطاع مبلغ قدره (99,875/66) ريالاً من محفظة المدعية الاستثمارية بدون طلب منها؛ إذ ثبت لديها – بموجب الكشوفات المقدمة من الطرفين– أنه بتاريخ 2005/10/9م استقطع المدعى عليه من محفظة المدعية الاستثمارية مبلغاً قدره (99,875/66) ريالاً بدون طلب منها، ولم يعدْ هذا المبلغ إلا في تاريخ 2009/10/17م. وحيث إن المدعى عليه يعد وسيطاً مرخصاً له في مجال الأوراق المالية، ويجب عليه حماية أصول عملائه بتوفير جميع الوسائل الكفيلة لذلك، وعدم ممارسة أي عمل إلا بتوجيه العميل، فإنه يكون مسؤولاً عن تصرفه الخاطئ، واستندت اللجنة في قرارها إلى القاعدة الحادية والعشرين من قواعد التداول التي تنص على أن "العضو الذي يفتح الحساب مسؤول عن كافة عمليات المقاصة والإدارة النقدية لحساب العميل. يكون العضو الذي أنشأ الأمر مسؤولاً عن كافة عمليات المقاصة والإدارة النقدية لحساب السوق"، وإلى المادة (63) من لائحة الأشخاص المرخص لهم التي نصت على أنه: "أ) يجب أن يكون لدى الشخص المرخص له إجراءات مكتوبة لضمان الآتي: 1-معالجة الشكوى التي يتم تلقيها من العملاء بالطريقة المناسبة وبأسرع وقت. 2-اتخاذ الإجراءات التصحيحية المناسبة والفورية المتعلقة بالشكوى".

وترى لجنة الاستئناف أن المدعى عليه يعدّ وسيطاً مرخصاً له في العمل في سوق الأوراق المالية، وهو مقيد في تصرفاته بقواعد التداول السارية بموجب البند (سادساً) من قرار مجلس الوزراء رقم (91) وتاريخ 1424/4/16هـ، وما صدر عن هيئة السوق المالية من لوائح، وفقاً لقرار مجلس الوزراء، المشار إليه، ولنظام السوق المالية، مما استندت إليه اللجنة في أسباب قرارها، وحيث

إن المدعى عليه سحب مبلغاً من الحساب الاستثماري للمدعية، فإنه بذلك حال دون استثمارها لذلك المبلغ، مما تستحق معه المدعية التعويض رفعاً للضرر، وذلك وفقاً للقاعدة الفقهية الكلية (الضرر يزال)، بما يحقق العدالة، وذلك بحسب مؤشر سوق الأسهم ارتفاعاً وانخفاضاً.

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده في الفقرة (1) من البند (أولاً) من قرارها إلى إلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعية مبلغاً قدره (45,163/12) خمسة وأربعون ألفاً ومئة وثلاثة وستون ريالاً واثنتا عشرة هللة, تعويضاً عن حرمانها من استثمار المبالغ المستقطعة من حسابها الاستثماري؛ وذلك بالنظر إلى حال السوق واحتساب مقدار التعويض على أساس نسبة التغير بين أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال فترة سحب المبلغ من الحساب الاستثماري وأدنى نقطة بلغها المؤشر في أول يوم تم فيه سحب المبلغ، وضرب نسبة التغير في المبلغ المستقطع، والناتج هو مبلغ التعويض المستحق. وانتهت لجنة الفصل إلى أن أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال فترة حرمان المدعية من استثمار المبلغ المستقطع كانت (20,966/58) نقطة بتاريخ 2006/2/25م، وأدنى نقطة بلغها المؤشر في اليوم الذي استُقطع المبلغ فيه بتاريخ 2005/10/9م هي (14.437/87) نقطة، فيكون الفرق هو (6,528/71) نقطة ونسبة التغير (45,22%)، وبضرب هذه النسبة في المبلغ المستقطع وقدره (99,875/66) ريالاً يكون الناتج (45,163/12) ريالاً.

وترى لجنة الاستئناف أن أدنى نقطة بلغها مؤشر السوق بتاريخ 2005/10/9م هي (14,473/87) وليس كما ورد في قرار لجنة الفصل من أنها (14,437/87) نقطة، لذا يكون الفرق هو (6,492/71) نقطة، ونسبة التغير هي (44.86%)، وبضرب هذه النسبة في المبلغ المستقطع وقدره (99,875/66) ريالاً يكون التعويض مبلغاً قدره (44,802/37) ريالاً.

وحيث انتهت لجنة الفصل في الفقرة (2) من البند (أولاً) من قرارها المستأنف ضده إلى إلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (4,500) أربعة آلاف وخمس مئة ريال, تعويضاً عن أتعاب متابعة الدعوى، وحيث إن هذه الأتعاب هي من الأضرار التي تسبب فيها المدعى عليه، إضافة إلى أن التعويض عن هذه الأتعاب مرتبط ارتباطاً وثيقاً بنظر الدعوى الأصلية وفقاً لنظام المرافعات الشرعية، فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية من تعويض بهذا الشأن.

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده، في البند (ثانياً) من قرارها إلى رفض ما عدا ذلك من طلبات، فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بهذا الشأن.

أما ما ذكره المستأنف في استئنافه، فإنه لم يخرج في جملته عما سبق أن أبداه من دفوع أمام لجنة الفصل، وأجابت عنه في أسباب قرارها.

فلهذه الأسباب قررت لجنة الاستئناف الآتي:

أولاً: تعديل الفقرة (1) من البند أولاً من قرار لجنة الفصل رقم 808/ل/د/2010/1م لعام 1432هـ. ليصبح مبلغ التعويض المستحق للمدعية (44,802/37) أربعة وأربعين ألفاً وثماني مئة وريالين وسبعاً وثلاثين هللةً.

ثانياً: تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل في الفقرة (2) من البند (أولاً)، والبند (ثانياً).